

## الكنيست الإسرائيلي يقرّ بالقراءتين الثانية والثالثة قانون تشديد العقوبات على راشقي الحجارة\*

القدس المحتلة، ٣ / ١١ / ٢٠١٥. [مقتطفات]

صادقت الهيئة العامة للكنيست اليوم الاثنين بالقراءتين الثانية والثالثة على اقتراح  
قانون العقوبات (تعديل رقم ٢٠ وحكم مؤقت لسنة ٢٠١٥).

يقترح القانون تحديد حكم مؤقت يعالج بين أمور أخرى جريمة رشق الحجارة المحددة في  
البند ١٣٣٢ من قانون العقوبات. ينص القانون على أن يكون الحد الأدنى للجريمة عقوبة سجن  
مدتها ثلاث سنوات، وما لا يقل عن خمس الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، على أن تُمنح  
المحكمة حق التصرف في اتخاذ قرار لها بخلاف ذلك لأسباب خاصة يتم تسجيلها، علماً بأن لا  
يُسمح بتحويل كل عقوبة السجن الفعلي إلى سجن مع وقف التنفيذ إلا لأسباب خاصة.

[.....]

---

\* المصدر: موقع الكنيست الإسرائيلي، في الرابط الإلكتروني التالي:  
<https://knesset.gov.il/spokesman/arb/doc/PR031115.pdf>